Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤوليه الجنائيه الناشئه عن التشوه البصري للأماكن العامة

أ.م.د. سلام عبد شعيبث

وزارة الداخلية / مكتب الوزير

Criminal liability arising from visual pollution of public places

Dr. Salam Abd Shuaibth

المستخلص

يحظى موضوع حماية الأماكن العامة من التشوه البصري بأهميه واسعه على إطار القانون الجنائي، وذلك للنشاط الواسع الذي تلعبهُ هذه الأماكن في حياه اي مجتمع، وإنّ عدم السيطرة على التوسع العمراني الحاصل أدى الى تشوه واسع في المظهر العمراني للأماكن العامّة وأستشراء الأبنيه العشوائيه وغير المرخصه، والذي أدى بنشاطه الى أخطار واسعه على المجتمع، الامر الذي يستوجب تدخلاً قانونياً جنائياً من أجل أتخاذ ما يلزم وحسب القانون، كون حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري من أهم العناصر الأساسيه للحضاره الإنسانيه والثقافه الوطنيه فهو الرصيد الدائم من التجارب اللازمة لمواكبة المستجدات اللازمة لهذا الوضع.لذا فإن حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري يأتي من كون احترام تلكم الأماكن العامه هو واجب دستوري وقانوني لازم نصت عليه العديد من المواد منها (٢٣/اولا/ثانيا/ ثالثا) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥، ذلك ان موضوع البحث لهُ بعدين، الفني والذي يتعلق باختصاص الهندسه المعماريه ممثلاً بدائره حمايه تخطيط المدن ودائره التصاميم، والقانوني المتعلق بكيفيه حمايه تلك التصاميم من التجاوز والمخالفه وذلك ما سنتناوله في جزيئات البحث المختلفه.

الكلمات المفتاحيه: التشوه، البصري، الحمايه ، المسؤوليه، الجنائيه، الأماكن ، العامه

Criminal Liability Arising from Visual Pollution of Public Spaces Abstract :The issue of protecting public spaces from visual pollution is of great importance within the framework of criminal law, due to the extensive role these spaces play in the life of any society. The lack of control over urban expansion has led to This has led to widespread distortion of the urban landscape and the proliferation of haphazard and unlicensed buildings, which in turn poses significant dangers to society. This necessitates crucial legal and criminal intervention to establish a solution and enforce the rule of law, as protecting public spaces from visual pollution is a fundamental element of human civilization and national culture. It represents a lasting legacy of experiences, expertise, and perspectives that empower individuals and society to confront current challenges.This necessitates significant legal and criminal intervention to establish a solution and enforce the rule of law, as protecting public spaces from visual pollution is one of the most fundamental elements of human civilization and national culture. It is the enduring legacy of experiences, expertise, and attitudes that empower individuals and society to confront the present.Therefore, protecting public spaces from visual pollution stems from the fact that respecting these spaces is a constitutional and legal obligation stipulated in several articles, including (23/First/Second/Third) of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. This research has two dimensions: the technical, which pertains to the field of architectural engineering, represented by the Urban Planning Protection Department and the Design Department; and the legal, which concerns how to protect these designs from encroachment and violations. These legal aspects will be addressed in the various sections of this research.
Keywords: visual pollution, protection, responsibility, criminal, public spaces

المقدمه

إنَّ حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري ذو بعدين، الأول معنوياً يمثل حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري مصدراً لإبداع الشعوب وإنتاجها الخلاق، وهي المنبع الروحي له، أما الثاني يتمثل بالبعد المادي فيتجسد في ما يمثلهُ حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري من مصدر للدخل الوطني في المجال السياحي، كما ان مخالفات حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري المتزايده لا تعود الى قصور في القانون فقط وإنما تعود الى سوء الواقع اللازم لذلك.

اولاً: أهميه البحث:

١-يعد حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري من أهم العناصر الأساسيه للحضاره الإنسانيه والثقافه الوطنيه وإن انجاز أي حضاره تبين عن طريق تخطيط المدن المتوفر لديها، فقيمه حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري لا تقف عند متعه مشاهده المكان فوفق ولكنه يعد جانباً من حضاره البلد وقيمتهُ.

٢-مساهمه في فتح الباب وإناره الطريق أمام دراسات قادمه، ومساهمه في تجميع النصوص الجزائيه المتعلقه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري، وتحديد أطر المسؤوليه الجنائيه المترتبه على ذلك.

ثانياً: إشكاليه البحث: تتمثل مشكله البحث حول مدى كفايه النصوص القانونيه الوارده في القوانين على اختلاف انواعها في توفير تحديد أطر المسؤوليه الجزائيه عن تشوه الأماكن العامه، لذا تتلخص أشكاليه الدراسه البحثيه في الإجابه عن تساؤلات من أهمها:

- هل تهتم القوانين بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري جنائياً بالوجه اللازم والفعال؟
- كيف تطورت الحمايه الجنائيه للتخطيط العمراني الحضاري ؟
- ما هي الطبيعه القانونيه للتخطيط العمراني الحضاري ؟
- ماهي نماذج الجرائم الماسه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وما هي المسؤوليه الجزائيه المترتبه على ذلك؟

ثالثاً منهج البحث:- تمَّ تبني منهجاً وصفياً من خلال جمع بيانات الدراسة وأعطاء بعض الأسئلة وتحليل نماذج من النصوص القانونية الخاصة بمعالجة ومواجهة الظاهرة محل البحث، للوصول الى نتيجة نهائية مفادها بيان أطر المسؤوليه الجنائيه الناشئه عن التشوه البصري للأماكن العامه.

رابعاً هيكله البحث: سنتناول ذلك البحث على مبحثين نبين في الاول الإطار المفاهيمي لحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري، ونتطرق في الثاني الى الأحكام القانونيه المترتبه على التشوه البصري للأماكن العامه ، ونختتم البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

تتمحور فلسفه التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتتضمن حمايه القيم الماديه والأدبيه والحفاظ على مقومات تطوره وحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري، فأصبح القانون الجنائي يعني بالعدد من الأحكام المتعلقه بحمايه تخطيط المدن للأماكن العامَّة، وهو ما احدث صدى واستجابه لتطور حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري، وعليه سنتناول ذلك المبحث على وفق الآتي.

المطلب الأول مفهوم حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

إن حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري هيَّ وسيله علميه منظمه في حمايه المعين العام للأماكن العامَّة ضمن سلسه من العمليات المترابطه والمتعاقبه لبلوغ غايات وأهداف مثبته ضمن استراتيجيه محدده وخلال فتره زمنيه محدده[١]، كما قد بينت تلك الحمايه بأنها أسلوباً للعمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم مستقبل الأماكن العامه وحل تشوهاتها البصريه[٢]. ومن اجل تفصيل ذلك سنتناول ذلك المطلب على وفق الآتي:

الفرع الأول تعريف حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

اولا- التعريف الاصطلاحي للحمايه من التشوه البصري: يرى البعض أنه يقصد بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وضع تنظيم أو ترتيب أو تنسيق لتخصيص الأماكن بما يحقق أفضل استخدام لها، فحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري يرسم صوره لما يراد أن يكون عليه التنظيم العمراني أو يحاول مواجهه متغيرات المستقبل، ولكنه لا يحدد عاده فتره زمنيه مثبته لتحقق أهداف محدده يجمع لها الإمكانيات المتاحه كما هو الشأن بتخطيط المدن بمعناه السياسي والاداري[٣]، فحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري هو عباره عن وضع أطار تنظيمي لإستخدام الأماكن العامة وبما يحقق اغراضها بعيداً عن التشوهات وبما يحقق الاستخدام الأمثل لها، إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار أمرين اولهما التخصيص الفعلي للأماكن العامة، سواء السكنيه أو الصناعيه، والمخاطر الناتجة على ذلك التخصيص، والأمر الثاني اليات تخصيص الاماكن العامة وكيفية حماية ذلك التخصيص[٤]، ويبين حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري أيضاً بأنه محاوله لتهيئه المناخ المناسب الذي يسمح للمجتمعات بإيجاد الأسس الضروريه لتحقق إطار معيشي ملائم لسكانها، توفر فيه أسباب الراحه والرفاهيه داخل المدن[٥].فالتعريف الأهم لحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري يتمثل بأنه (علم يختص بتنظيم تركيب المكان وتصميم عمرانه، ومساحاته، وأطر الاتصال بين اجزائه تبعاً لأسس ونظم مثبته للوظائف والنواحي الجماليه كافه).

ثانيا- اهداف حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري: يبتغي حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضري الى تحسن ظروف التنميه الطبيعيه في التعامل الذي بنيت عليه المدينه، وفي المناطق المحيطه بها، كما يبتغي الى تحسن الظروف الشرائيه والخدمات والاحوال الاجتماعيه لسكانها، ويمكن تلخيص تلك الاهداف فيما يأتي:

١. من الناحيه العمرانيه[٦]: العمل على تحسن التواصل بين بين افراد المجتمع القاطنين في هذه الاماكن واليات وصول الخدمات اليهم، بحيث لا يطغى قسم منها على القسم الآخر، ولا يمنع احدهما من ذلك، وايجاد نوع من الانسجام بينهما جميعاً، وتضمين الحمايه من التشوه البصري للمستشفيات والمدارس، وتراث الدولة الثقافي وكل ما تحتاجهُ المدن من خدمات لا سبيل لحصرها.

٢. من ناحيه الخدمات الإداريه والاجتماعيه والاقتصاديه: عن طريق ايصال الخدمات الى كافة احياء المدن وبما ينسجم مع متطلباتها وقابلياتها وموقعها، وانشاء المراكز الإداريه والخدميه التعليميه والقضائيه والصحيه وبما يسهم في توفير الخدمات اللازمة لهذه الفئات[٧].

ثالثا- ذاتيه حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري: أن حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري يتميز عن غيره من المصطلحات الأخرى المشابهة من نواح متعددة سنتولى ذكرها على وفق الآتي:

١-تمييز حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري عن التنميه العمرانيه: التنميه العمرانيه هي محاوله الارتقاء بالتنميه العمرانيه عن طريق الاستفادة الأهم لمواردها لتوفير المتطلبات الأساسيه والخدمات المجتمعيه الأساسيه، وبما يحقق سبل التنميه الاجتماعية[٨]، إذ إن مواجهه الأوضاع عمران الاماكن العامة المتدهوره التي يعاني منها قطاع العمران والي تستلزم مجهودات تخطيطيه واسعه تضع أسساً سليمه لأي تنميه عمرانيه مستقبليه[٩]، وذلك ما يعزز من أهميه ومكانه التنميه العمرانيه على أساس إنها تحتل المرتبه الأولى في حجم الاستثمارات فضلا عن أنها تستحوذ على اهتمام واسع داخل المجتمع بعدها المحرك الرئيس لعدد من الأنشطه الاقتصاديه الأخرى، والصناعات المرتبطه بالبناء والعمران[١٠]، فحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وسيله لرسم صوره مستقبليه لتنمية عمران الأماكن العامة، أما التنميه فهي أداه لتحقق تلك الصوره عن طريق إقامه المشروعات وإيجاد فرص العمل مما سيدعم ويعزز النمو والتنميه المتوازنه، وينسق مخرجات التخطيطات العمرانيه ويضع آليات وميزانيات للوصول الى التنمية اللازمة والهدف المنشود[١١].

٢- الفرق بين حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري و تخطيط المدن الإقليمي: تخطيط المدن الإقليمي جزءاً لا يتجزء من تخطيط المدن القومي في إطار الدوله كونه يركز على ربط أطر تخطيط المدن القومي للدوله مع التخطي الإقليمي[١٢]، وأن تخطيط المدن الإقليمي يكون على وفق ترابط خططي بين اقاليم الدولة وعلى وفق ما موجود من خطط في الاقاليم المجاورة، مع لزوم ان يكون هذا التخطيط متسقاً مع ما موجود في المحافظات الاخرى ولا سيما العاصمة[١٣]. يتضح مما تقدم أن حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وتخطيط المدن الإقليمي يبتغيان ظهور الأماكن العامة بالمظهر اللائق وعلى حسب الإمكانيات المتاحه.

المطلب الثاني موقف القانون العراقي من حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

اهتم تشريعنا العراقي بتوفير الحمايه الجنائيه للتخطيط العمراني عن طريق وضع الجزاءات المتنوعه على عدم الإلتزام بتخطيط المدن الأخلال به، وسنقسم ذلك المطلب على ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول القوانين الخاصه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

أولا- قانون التخطيط الأساسي لمدينه بغداد المرقم (١٥٦) لسنه ١٩٧١: شرع قانون التصميم الأساس رقم (١٥٦) لسنه ١٩٧١ لتحقق غايتين أساسيتين تأمين الإلزام القانوني للتخطيط الأساس للمكان والتصاميم المتفرعه أولهما عمد القانون الى تأطير تنظيمي إداري فني للعمل على تنفيذه، اما الثانية فتتمحور في بعض الأسس والأطر العامه لإعمار المدينه، لذا فإن تبني تخطيط جديد للتنميه الحضريه كأساس للتطور العمراني لمدينه بغداد يشكل فرصه مناسبه لإعاده العين في المساوئ الحاليه عند إقرار قانون جديد خاص بالتصميم الأساسي للمدن بهدف الوصول الى نظام عمراني سليم بعيداً عن التشوهات البصرية[١٤]وقد أشار القانون الى معاقبة المتجاوزين على الاماكن العامة وبما يضمن حمايتها بعيداً تلك التجاوزات[١٥].

ثانياً: قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنه ١٩٨٦: أن الهدف من شرعة هذا القانون هو محاولة لحماية الاماكن العامة مما قد يعمد على تشويهها ولا سيما وان الانقاض والنفايات هي مظهر غير حضاري يؤثر بالتأكيد على منظر تلك الاماكن[١٦]، وتضمنت المادة الاولى من هذا القانون ان من واجب أمانه العاصمه والبلديات كلا من ضمن اختصاصه تجميع الأنقاض المتخلفه وبما يسهم في المحافظة على الشكل

اللائق لتلك الاماكن، أما الماده (٣) من ذات القانون فقد عاملت المواد الإنشائية بوصفها انقاضاً اذا وضعت في الأماكن العامة أو كانت تؤذي الطرق العامة.

ثالثا- قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٩: إن الهدف وراء إصدار القانون هو إداره وحمايه وصيانه وتحسن الغابات والتربه وزياده المساحات الخضراء والمساهمه في تحسن التنميه ومكافحه التصحر وتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص العمل والمحافظه على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحيه وترفيهيه لما تشكله تلك الغابات والمشاجر من ثروه وطنيه[١٧]، كما تضمنت الماده (٦) من القانون على اهمية تنظيم الغابات بما يحافظ على التخطيط العمراني للعمراني وعدم تشويه منظر الاماكن العامة[١٨].

رابعا- قانون السيطره على الضوضاء رقم (٤١) لسنه ٢٠١٥: إن حماية الأماكن العامة من الضوضاء هو جزء لا يتجزء من وقايتها من التشوهات التي تؤثر عليها وتخل بها، وفي ذلك صدر القانون اعلاه لتحقيق هذه الغرض الذي اكدَّ في مادته الأولى على واجب امانة بغداد والبلديات معالجة الضجيج الذي يحصل بالأماكن العامة، وأتخاذ ما يلزم للتصدي له كوضع التشجير والمصدات اللازمة لذلك، مع أهمية انشاء مرأب للسيارات متعدده الطوابق في المناطق المزدحمه، اما المادة الرابعة فقد حظرت في فقرتها الثانية تشغيل البث في الأماكن العامه والخاصه بالطريقة التي تزعج الأخرين[١٩].

الفرع الثاني القرارات والأنظمه والتعليمات الخاصه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري في العراق

هناك العديد من القرارات والأنظمه المتعلقه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري والتي لها اثر على التنميه، وسنحاول تسليط الضوء عليها في الفقرات الاتيه:

أولاً- القرارات: صدرت في العراق العديد من القرارات الخاصه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري ولعل من أهم تلك القرارات التي لها اثر على التنميه ما يأتي:

١. **قرار مجلس قياده الثوره (المنحل) رقم (٢٩٧) لسنه ١٩٨٧:** أجاز ذلك القرار لمالكي الأماكن والبساتين (داخل المدن وخارجها) تشييد نشاط سكنيه لهم واولإدهم مما غير ذلك القرار من استخدامات الأرض الخضراء سواء داخل المدينه أو في الحزام الأخضر[٢٠].

٢. **القرار رقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ لمجلس قياده الثوره (المنحل):** تضمن القرار المذكور إزاله التجاوزات العشوائيه الحاصلة على العقارات العائده للدوله والبلديات[٢١].

٣. **القرار رقم (١٥٦) لسنه ٢٠٠١ الصادر عن مجلس قياده الثوره المنحل:** تضمن هذا القرار تمليك الأفراد الذين تجاوزوا على الاملاك العامة قبل تاريخ ٢٠٠١/١/١ الأراضي بقيمتها الحقيقيه وقت تقديم طلب التملك، بهدف المحافظة على التخطيط العمراني للمدن ومنعاً للتشوهات التي قد تحصل في هذا الأطار[٢٢].

ثانياً- الأنظمه الخاصه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري: تناول نظام الطرق والأبنيه رقم (٤٤) لسنه ١٩٣٥ المعدل ضوابط ومحددات في تنفيذ التصاميم، وإجازه البناء، الأبنيه الممنوعه، المعماريون وإجازاتهم، تقسيم الأرض (استخدامات الأرض)، ويعد ذلك القانون الوحيد الذي تناول الطرق وخرائط الاستقامات والنتوءات وغيرها من معرقلات الطرق[٢٣].

ثالثا – التعليمات: لم تقتصر القوانين العراقيه على القوانين والانظمه بل صدرت العدد من التعليمات التي تسهل تنفيذها، ولعل من ابرز التعليمات ذات الشأن المتصل بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري ما يأتي:

١ -**تعليمات ديوان الرئاسه بموجب الكتاب بالعدد (٨٣٣٤) في ١١/٣٠/ ١٩٨٨الخاص بمشاريع الدواجن:** ويقصد بمشاريع الدواجن حقول تربيه تعدد الدجاج بمختلف أنواعه (دجاج لحم والتبيض والمفاقس) وقد اسست تلك التعليمات محددات موقعيه بذلك الخصوص ونصت تلك التعليمات على أن يقع المشروع خارج التصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة وبضمنها أمانه بغداد وبمسافه لا تقل عن (١) كم وأن يبعد المشروع عن التجمعات السكنيه التي يزيد عدد المساكن فيها بأسس (٢٠) داراً لمسافه لا تقل عن (٣٠٠) متر، وكذلك يجب أن تبعد مشاريع دواجن اللحم عن بعضها بمسافه لا تقل عن (٤٠٠) متر، وأن تبعد مشاريع دواجن اللحم عن مشاريع الدواجن الأخرى بمسافه لا تقل عن (١) كم، وبينت التعليمات أيضاً أن تكون المسافه بين قاعه وأخرى لكافه مشاريع الدواجن بمسافه لا تقل عن (٢٠) متر وأن تبعد عن المفاقس ومعامل العلف بمسافه لا تقل عن (٥٠٠) متر وبمسافه لا تقل عن (١) كم عن المجازر [٢٤].

٢-**التعليمات الخاصه بالوقايه من الأشعه غير المؤينه الصادره من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنه ٢٠١٠:** حظرت الفقره ثانياً الماده (٣) من تلك التعليمات إنشاء البدالات المركزيه والمحطات الأساسيه في أماكن مثبته إذ نصت على:(عدم جواز إنشاء أ-البدالات المركزيه في

الأحياء السكنيه أو ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات ويجب إقامتها كمنشأ مستقل ب- المحطات الأساسيه الواسعه والصغيره ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات وعلى أسطح المباني المستغله لأغراض أخرى كالسكن الجزئي، العمل، الخزن، تربيه الحيوان، النوم،أو الحراسه. ج- المحطات الأساسيه (الواسعه والصغيره) على أسطح المباني غير المشيده بالخرسانه المسلحه وتستثنى من ذلك أسطح البدالات المركزيه. د- المحطات الأساسيه (الواسعه والصغيره) على أرضيه الدار السكنيه كالحدائق والفناءات والترك النظامي للأبنيه والنشاط وأرصفه الشوارع.

٣ - تعليمات رقم (٢) لسنه ٢٠١١الخاصه بشروط منح الموافقه البيئيه لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني: صنف الماده (٢/أ)محطات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً للتصنيف البيئي للمشاريع بأنها نشاطات ملوثه للتنميه (صنف ج). ١-يسمح بإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني في المتعامل الآتيه: أ-خارج أسس التصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة والقصبات والقرى المرشحه للتطوير الريفي ب-داخل أسس التصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة والقصبات القرى المرشحه للتطوير الريفي في المناطق الصناعيه والخزن والمحدده بموجب التصاميم الأساسيه ضمن أسس التعرض الأمن لتلك المحطات. ٣-لايسمح بإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني في المناطق السكنيه. ٤-لايسمح بنصب ابراج بث الإذاعي والتلفزيوني على أسطح المباني والمنشآت.

٤ تعليمات رقم (٣) لسنه ٢٠١١الخاصه بالمحددات البيئيه لإنشاء المشاريع ومراقبه سلامه تنفيذها: أكدت تلك التعليمات على مجموعه من المحددات البيئيه وارتباطها بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري للأماكن العامَّة وذلك لغرض حمايه البيئيه وتوفير السلامه فقد اشترطت الماده (٣) لإنشاء مصانع البروتين الحيواني والتي تستخدم مصادر حيوانيه مختلفه لتحويلها إلى مواد في تركيب أعلاف الدواجن كمصدر بروتين إقامتها بمسافه لا تقل عن (٣) كم خارج أسس البلديه وعن التجمعات السكانيه وبمسافه لا تقل عن (١) كم عن محرمات الطرق العامه[٢٥]، واشترطت الماده (٢٧) لإنشاء مشاريع تربيه وتعدد الثروه السمكيه بأن تقام خارج أسس البلديه وإحاطه الموقع بسياج مناسب مع تجنب استخدام مياه المبازل وحظرت التعليمات إنشاء مصانع الصناعات النسجيه في الماده (٢٨) منه من إقامتها داخل أسس البلديه [٢٦]، أما المصانع الحرفيه للصناعات الكيميائيه فألزم لإنشائها إقامتها في المناطق الصناعيه مع إقامه الورش الخاصه بصناعات الذهب والفضه وحشوات الأسنان داخل أسس البلديه، وعدم إقامتها في المناطق السكنيه وألزم توفر ساحبات للهواء في قاعات العمل مع معدات السلامه الشخصيه وذلك وفقاً للماده (٢٩)من التعليمات [٢٧].

٥-تعليمات محددات الانبعاث الوطنيه للأنشطه والأعمال رقم (٣) لسنه (٢٠١٢): حظرت الماده (٧) من التعليمات رمي وحرق النفايات خارج الأماكن المخصصه واسست شروط محدده لذلك، إذ نصت على انه (يمنع إلقاء أو معالجه أو حرق نفايات البلديه الصلبه في المناطق السكنيه أو التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو المجاري المائيه أو بالقرب منها، ويمكن حرقها في محارق خاصه تنشأ بترخيص من السلطات المختصه بالتنسيق مع الوزاره على أن تتوفر فيها الشروط الآتيه: ١-يراعى اختيار متعامل اتجاه وسرعه الرياح السائده ومدى تأثيرها على المناطق المجاوره وفق المحددات والمعايير المنصوص عليها في القوانين البيئيه. ٢-أن لا تقل درجه حراره الاحتراق في المحرقه عن (٨٥٠) ثمانمائه وخمسون درجه مئويه. ٣-أن تتوافر مساحه لازمه في موقع المحركه لاستقبال النفايات الصلبه وأن تستوعب العمليات التي تجري بالموقع بشكل كامل. ٤- أن يتم فرز المواد البلاستيكيه والمطاط لإعاده تدويرها وعدم حرقها لتجنب الانبعاث الخطره إلى الهواء.يستخلص مما سبق ان القوانين العراقيه حالياً غير مواكبه للتغيرات وليس لها مرونه مع التعامل ومع التغيرات العالميه إذ أنها غير رادعه وغير مقنعه وغير مناسبه وتحتاج إلى تغيير وإعاده العين بها ومراجعه وإعاده صياغه وتطوير، والجدير بالذكر أن الجهات المحليه تعاني من مشاكل عديده وذلك بسبب القصور في المواد القانونيه وقانونات الإداره المحليه وخاصه المتمثله بالتعديلات والتغيرات المستمره في نظم المحليات وشده الرقابه الإداريه بالإضافه إلى زياده الأعباء واختصاصات الإداره المحليه.

المبحث الثاني الأحكام القانونيه المترتبه على التشوه البصري للأماكن العامه

تتسم أحكام المسؤوليه الجنائيه عن الجرائم الماسه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري بالدقه والتعقيد واحياناً الغموض، إذ يترتب على ارتكاب الجرائم الماسه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري، كما رتبَّ من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمه عن سلسله من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأفراد، بل قد تكون ناتجه عن مزاوله أنشطه عبر الأسس الدوليه، الأمر الذي يقضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤوليه عن ارتكاب الجريمه. وعليه سنتناول ذلك المبحث على وفق الآتي:

المطلب الأول المسؤوليه الجزائيه المترتبه على التشوه البصري للأماكن العامه

تترتب المسؤوليه الجزائيه على التشوهات في الأماكن العامه وتتضمن تلكم التشوهات الفعَّال والموظف المختص وسنتولى تبيان ذلك على وفق الآتي.

الفرع الأول مسؤوليه المشوه (الجاني) في القانون العراقي

يترتب على الجرائم الخاصه بتشويه الأماكن العامه تناقصاً متزايداً للأماكن العامه، ومما لا ريب فيه ان الاماكن العامة تحتل مركزاً مهما اجتماعيا واقتصاديا، مما يستلزم ان يأخذ القانون مجراه في وضع الجزاءات الرادعة على من يتجاوز عليها، او يعتدي عليه الذي تتحدد مسؤوليته على وفق القانون [٢٨].

اولا- القوانين:- تضمن قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميريه رقم (٥١) لسنه ١٩٥٩ (المعدل) حاله التجاوزات التي تقع على الأراضي الأميريه، إذ لا يكون للمتجاوز فيها الحق في التصرف بما يخالف ما محدد فيه، وتقضي الماده (١٠/ د) منه بفرض الجزاء القانوني المتمثل بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن مائه دينار أو بكليهما[٢٩] على كل من يتجاوز على هذه الارض بالغرس أو البناء بالحبس مع الزام الجهات التنفيذية المخولة مكنة إزالة هذا التجاوز بعد انذاره بعملية الإزالة[٣٠].

ثانيا- القرارات الصادره عن مجلس قياده الثوره (المنحل):- صدرت عن مجلس قيادة الثورة المنحل عديد القرارات التي نظمت عملية وطريقة **حماية الاماكن العامة من التشوه البصري ومن ذلك** القرار المرقم (٥٤٨) الذي عاقب كل عمليات التجاوز بالبناء على أرض تعود للدوله أو البلديات، بالحبس فتره لا تقل عن سته أشهر ولا تتجاوز سنتين أو الغرامه التي لا تقل عن ثلثمائه دينار ولا تزيد على الفي دينار أو باحداهما مع الزام المتجاوز برفع التجاوز دون أي تعويض[٣١]، اما القرار المرقم (٣٩٨) إذ خول فيه رئيس الوحده الإداريه أو مدير البلديه الصلاحيه القانونية في إصدار القرار برفع التجاوزات التي تحصل على الاماكن العامة المملوكه للدوله أو البلديات، فإذا لم يرفعه، يتولى رئيس الوحده الإداريه أو مدير البلديه رفعها على نفقه المتجاوز، ويتم استحصال المبلغ عن طريق دائرة التنفيذ[٣٢].أما إذا تم اقامة الأبنية خلافاً لما للمالك الحق هو مسموح له بتشييدها، فإن الدوله باعتبارها الجهه المتضرره من جراء وقوع الأبنيه بصوره غير قانونيه باعتبار ان الأماكن هي أهم مصدر للثروه الاقتصاديه للدوله [٣٣]، فان لها مطالبه المالك بإزاله المخالفه كتعويض عيني[٣٤].

الفرع الثاني مسؤوليه الموظف المختص عن التشوه البصري للأماكن العامه

حمّلت الفقره الأولى من قرار مجلس قياده الثوره المنحل المرقم (١١٨١) رئيس الوحده الإداريه ومدير البلديه، كل وفق تخصصه مسؤوليه إزالة التجاوزات التي تحصل على الاماكن العامة المملوكه للدوله، مع معاقبة رئيس الوحده الإداريه ومدير البلديه، الذي يثبت عدم قيامه بواجباته المحددة بموجب القانون[٣٥]. وسنتاول تفصيل ذلك على وفق الآتي:

اولاً:- مساءله الموظف المختص طبقاً لأحكام المسؤوليه المدنيه: إذ يخضع الموظف المختص لأحكام المسؤوليه المدنيه التي يتحدد نطاقها في إطار المسؤوليه التقصيريه، وتقوم تلك المسؤوليه نتيجه عمل غير مشروع يسبب ضرراً للطرف الأخر، إذ يلتزم الموظف المسؤول عن ذلك بالتعويض عن الضرر الذي سببه[٣٦]، مع التوضيح الى أن تحديد أطر المسوؤليه القانونية التقصيريه عن الخطأ الوظيفي الشخصي يستد على خطأ معين يجب إثباته[٣٧]،

مع العرض لايكفي ان يستند الخطأ الصادر من الموظف لتحقق مسؤوليته التقصيريه، بل يجب ويستلزم ان تتحق عناصر المسؤولية المدنية اللازمة لتحقق مسؤوليته القانونية [٣٨].

ثانياً:- المسؤوليه الانضباطيه:- تترتب المسؤولية الانضباطية فيما يتعرض له المهندس والفني وكذلك المختص بشؤون تخطيط المدن والتنظيم، إذ يكون للسلطات الإنضباطية العين في توقيع الجزاء المحدد في نظمهم الوظيفيه[٣٩]، وبالعودة إلى ما جاء في قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنه ١٩٩١، نجد في الماده (٧) منه قضت بفرض الجزاء على الموظف المخالف للواجبات الوظيفته بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في القانون المذكور، وتنص الماده (٨) من القانون المذكور على الجزاءات التي يجوز وضعها على من يخالف الواجبات الوظيفية وهي لفت العين والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ وإنقاص الراتب وتنزيل الدرجه والفصل وكذلك العزل، وهي عقوبه شديده الأثر، إذ يتم تنحيه الموظف عن الوظيفه نهائياً ولا تجوز إعاده توظيفه في دوائر الدوله ويكون بقرار مسبب من الوزير.

المطلب الثاني الجزاءات القانونيه المترتبه على التشوه البصري للأماكن العامه

إن الوظيفه الجماليه للأماكن العامة تعتمد على عناصر محددة، تألف بمجموعها جماليه المدينه ورونقها، وإن غياب تلك الأطر يعني ظهور مدينه وعماره غير صحيحه وظيفياً وعمرانياً وجمالياً، أي إن مخالفها يعّد مرتكباً لجريمه انتهاك جماليه المدن، يترتب عليها الجزاءات التي سنتولى ذكرها تفصيلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول الجزاءات الجنائيه لمخالفات التشوه البصري للأماكن العامه

عند مراجعتنا للقوانين ذات العلاقه، لم نجد أيه إشاره[٤٠] إلى هذه الجريمة لا في قانون إداره البلديات في العراق رقم (١٦٥) لسنه ١٩٦٤ ولا في نظام الطرق و الأبنيه رقم (٤٤) لسنه ١٩٣٥ المعدل، ولكن نجد أن المواد من (٩٤-٩٦) من قانون رقم (١٣) لسنه ٢٠٠١ قانون تعديل قانون إداره البلديات رقم (١٦٥) لسنه ١٩٦٤ النافذ في العراق، قد تضمنت جزاءات جنائيه في صوره غرامه بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار لمخالفات الأبنيه السكنيه ومبلغ (٥٠٠٠٠) دينار لمخالفات الأبنيه التجاريه او استبدالهما بالحبس عند عدم الدفع عن طريق المحاكم الجزائيه المختصه[٤١].ذلك ان الإجراء المنصوص عليه في الفقره الثالثه من الماده السابعه من القانون النافذ المتمثل باستبدال عقوبه الغرامه بالحبس من قبل المحكمه الجزائيه المختصه بإحاله الشخص المخالف إليها من قبل مديريه البلديه او المحافظ، هو إجراء في غير محله، لأن النصوص القانونيه المعمول به في اطار البناء لا تكفي للقاضي لاستصدار قراره بوضع عقوبه الحبس لاختلاف المخالفه وأطر البناء والعمران، مما يضطر اللجوء الى الأطر العامه في القانون وذلك بحد ذاته يعد غموضاً لوجهه القضاء ومعالجاته، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص[٤٢].يلخص الباحث مما تقدم ان الجرائم اعلاه تؤثر على حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري للأماكن العامَّة، فإذا أُقيم بناء بدون موافقه أو ترخيص أو أذن فأنه يُفسد التربه وغلّتها، إذ يجب وضع قانون للبناء خاص بالأراضي يُراعى فيه خصوصيتها وطبيعه نشاطها، ذلك ان توافر الموافقه الأصوليه أو الترخيص أو الأذن من الجهات المختصه في إقامه البناء على الأراضي بما ينسم مع تخطيط المدن الحضاري للأماكن العامَّة يرتب بالنتيجه الى عدم تعارض البناء مع إنتاجيه طبيعه تلكم الارض وخصوصيتها، وان النشاط الذي يمكن أن يرتبه حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري يتكرس في ناحيتين: أولاهما الحفاظ على البناء القانوني المنظم هندسياً ومن ثم المحافظه على الأراضي كلاً وفق طبيعتها وبالشكل الذي لا تتأثر به إنتاجيتها، وثانيتهما أن السكن العشوائي هو من معطيات التعامل وعلينا وضع الحلول المستقبليه له بما يتلاءم مع معطيات المجتمع.

الفرع الثاني الجزاءات الجنائيه المترتبه عن عدم الإلتزام بقانونات حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري

يترتب عن عدم الإلتزام بحمايه الاماكن العامه من التشوهات البصريه عدداً من الجزاءات العامه التي سنوردها في ضوء الفقرات الآتيه:

اولا- الجزاءات السالبه للحريه: قضى تشريعنا العراقي بعقوبه الحبس للشخص الممتنع عن دفع الغرامه الإداريه أو التهديديه وفق الأحوال[٤٣] ، أما بالنسبه للمخالفات المتعلقه بالتجاوز على العقارات العائده للبلديات او الدوله ان القانون العراقي جاء بعقوبه سالبه للحريه وهي الحبس فتره لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على ٣ سنوات يوضع على كل من تجاوز بالبناء على عقار عائد للدوله[٤٤]. ويعاقب بنفس العقوبه المسؤول عن ضبط التجاوزات المتمثل برؤساء واعضاء اللجان المشكله بموجب أحكامه والمدير العام للدائره المعنيه بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص إذا ثبت تقصيره او إهماله في أداء واجباته المتعلقه بمنع التجاوزات وإزالتها وفق أحكام ذلك القرار[٤٥]، أما التجاوز على اراضي مملوكه للأفراد لم يأت القانون العراقي نصاً يجرم ذلك الفعل ، إذن يكون عقوبه من يقوم بمثل تلك الافعال بقصد التجاوز على أرض للغير هي الحبس. نرى ان ضاله الجزاءات المحدده تسهم بنشاط واسع في أستشراء تلك الظاهره وتقلل من فرص القضاء عليها أو الحد من نطاقها ، بما يرتب إلى ضعف فعَّاليه نصوص قانون العقوبات في الحمايه عموماً ، فضلاً عن ان الجزاءات التي يحكم بها عاده قد تنخفض رقم بساطتها الى حدها الادنى الأمر الذي يقلل من إمكانيه ردع الجناه أو زجرهم. لذا من الضروري تشديد الجزاءات المحدده في ذلك الشأن.

ثانيا- الغرامه الجنائيه: لم يأخذ تشريعنا العراقي بالغرامه الجنائيه كجزاء عل مخالفه أطر حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري إلا في أسس مثبته تتعلق بالتجاوز على محرمات الطرق العامه سواء بالحفر والتصرف او البناء أو سوء الاستخدام للمشات المجازه فتلك المخالفات تنطوي حتماً على عدم الإلتزام بأطر حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري[٤٦].يلخص الباحث مما تقدم ان جل القوانين وفي مختلف الدول أتجهت وبحرص لحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وبشكل فعَّال عن طريق أسس متعدده من اهمها النصوص الجنائيه سواء كانت وارده في قانون العقوبات او في القوانين الخاصه الأخرى، وقد اكد التعامل العملي بأن الحمايه الجنائيه القائمه على التجريم والعقاب هي من أفضل مراحل الحمايه ومن أكثرها فعَّاليه، فهي الضمانه اللازمه والمظله الواقيه التي لا يمكن الإستغناء عنها والى الحد الذي لا يمكن معه تصور التطور في حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري بعيداً عنه، وقد تختلف القوانين المتضمنه لتلك النصوص الجنائيه في مديات الحمايه الجنائيه للتخطيط ومراحلها بين قانون وآخر، وهو أمر طبيعي بسبب إختلاف تلك المجتمعات في النواحي السياسيه والإقتصاديه والإجتماعيه، ولكنها بالتأكيد تكاد

تتفق في المبدأ العام المتمثل بضروره توافر القدر الممكن والمناسب لتلك الحمايه و سواء كان ذلك مباشراً أم غير مباشر و بإتجاه تحقق ذلك قد يلجأ المشرع الى إصدار قوانين خاصه بالجرائم المتعلقه بالتجاوزات على الممتلكات العامه والخاصه، وتجريم كل الجرائم المتعلقه بالتجاوز على التشوه البصري للأماكن العامه والأماكن، وقد تجد الحمايه الجنائيه أساسها و مصدرها في جمله نصوص ترد في قوانين الجزاءات وغيرها من القوانين الخاصه.

الخاتمه

بعد أن أتممنا بحثنا الموسوم " المسؤوليه الجنائيه الناشئه عن التشوه البصري للأماكن العامه" توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات على وفق الآتي.

اولاً الاستنتاجات:

١-ان حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري هو مصدر لإبداع الشعب ونتاجه الخلاق وهو المنبع الروحي له، وعندما يجد المواطن ان بلده هو حضاره تاريخيه وأصليه وذات رساله قدمت للبشريه العديد من المنجزات فان ذلك سينعكس ايجابياً على سلوكه في المجتمع ويشكل أهميه خاصه في الحفاظ على التاريخ ونقل وقائعه بصوره صحيحه وصادقه من دون تحريف أو تزوير.

٢-أن حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري مصدراً لزيادة الدخل الوطني في الصعيد السياحي، والاهتمام بالاماكن العامة وحمايتها يوفر مكانه اجتماعيه تعمل في ان تكون مركزاً لجذب السائحين من مختلف بقاع العالم.

٣-أنَّ الحمايه الجنائية للأماكن العامه من التشوه البصري والمحافظه على جمال الطرق والشوارع العامه والممتلكات الأثريه هو جزءاً لا يتجزأ من تحقق الجماليه في المدن، وان أي مساس بها يشكل جريمه يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكمله.

٤-عدم اقتصار حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري، وعدم اقتصارها على المدن، بل أصبحت أكثر شموليه لتضم المقدسات والأماكن الدينيه، والكتب والمخطوطات والتحف الفنيه والتراث بعناصره المختلفه، الماديه وغير الماديه.

٥-خلو التشريع العراقي من قانون خاص بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري بالرغم من أهميه ذلك في عين الجرائم المتعلقه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري ، لا سيما البناء العشوائي التعامل عليها من الناحيه العمرانيه و جماليه المدن.

ثانياً المقترحات

المقترحات الفنيه

١-تنميه نشاط الرقابه الوطنية على حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري، ويتحقق ذلك بحملات تثقيفيه في أسس الإعلام تهدف الى إيقاظ الوعي لدى الأفراد بأهميه حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري وكيفيه التعامل معه، والمحافظه عليه فضلاً عن إيضاح الأطر الأساسيه للقانون، ولا سيما الجرائم التي قد تستحدثها والجزاءات التي قام بتشديدها.

٢-عقد المؤتمرات او الندوات الدولية أو المحلية لتبادل الخبرات والمعلومات التي تسهم في حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري الحضاري.

المقترحات القانونيه:

٣- سلوك الإجراءات الضروريه اللازمه لمنع الاضرار بالتخطيط العمراني الحضاري ، وذلك عن طريق إنشاء قوات خاصه لحمايته في كل محافظه وتزويدها بأحدث الأدوات والمعدات المتطوره وتدريبهم على حسن استخدامها بكفاءه.

٤- ندعوا تشريعنا العراقي إلى ايراد نصّ بإدخال جمله من الأفعال المخالفه للتخطيط العمراني ضمن الجرائم المعاقب عليها جزائياً مثال ذلك، الهدم غير المرخص، والبناء في ارض غير مفرزه أو الافراز غير الاصولي، ومعالجه جريمه البناء بدون ترخيص أو خلافاً لها أو الاستخدام المخالف للتصاميم بأسلوب يتلاءم مع كل جريمه من تلك الجرائم.

٥- نقترح على تشريعنا العراقي بسط حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري على جميع الأملاك في العراق سواء كانت ملكاً صرفاً أو مملوكه للدوله أو مستأجره أو متعاقداً عليها وعدم إقتصاره على حمايه تلك الأراضي الموجودة داخل التصاميم الأساسيه للأماكن العامّة، والأراضي الموقوفه، فجميع تلك الاملاك مرتبطه بشكل أو بآخر بالمصلحه العامه وكيان الدوله الأقتصادي.

٦- لتأثير القيود الوارده على القبض في مجرى سير التحقق في الجرائم المتعلقه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري وإنسجامها احياناً مع الأهميه العمرانيه لتلك المدن بهدف عدم إفلات المتجاوز من العقاب ندعو تشريعنا العراقي الى إضافه فقره (ب) الى الماده (٩٨) من قانون أصول

المحاكمات الجزائيه العراقي و نقترح صياغتها على النحو الآتي : (للقاضي المختص أن يأمر بالقبض على أي شخصٍ إرتكب جريمه ماسه بحمايه الأماكن العامه من التشوه البصري للأماكن العامَّة).

٧- لأهميه قرار مجلس قياده الثوره المنحل المرقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ و لتأكيد مجلس القضاء الأعلى العراقي على المضي بتسهيل تنفيذ أحكامه نقترح على تشريعنا العراقي تبديل تسميه القرار المذكور بتسميته (قانون منع التجاوزات على العقارات العائده للدوله والبلديات ضمن أسس التصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة المرقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ كما نقترح على تشريعنا العراقي أستبدال الفقرتين (أ ، ب) الوارده في البند (سادساً/١) منه واحده بدل الأخرى لتكون صياغتها على النحو الآتي : (١- يعاقب المتجاوز المخالف لأحكام البند (أولاً) من ذلك القانون بالجزاءات التاليه: أ- الحبس فتره لا تقل عن سنه واحده و لا تزيد على ثلاث سنوات أو السجن فتره لا تزيد على عشر سنوات و بوفق الأحوال لمن خالف احكام الفقره (١) منه. ب- الحبس فتره لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن خالف احكام الفقره (٢) منه).

٨- لخطوره جريمه التعدي على حمايه الأماكن العامه من التشوه البصري للأماكن العامَّة نقترح على تشريعنا العراقي إدراجها في قانون العقوبات بإضافه الفقره (٢) للماده (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي بالصيغه الآتيه : (يعاقب بالحبس فتره لا تقل عن ثلاث سنوات كل من شوّه الأماكن العامه بأيه كيفيه كانت دون وجه حق وتضمينه مدنياً قيمه الضرر طوال فتره التعدي ومصاريف إعاده حالها إلى ما كان عليه، وإذا كان التشويه بإقامه المنشآت عليها دون وجه حق أو موافقه أصوليه من الجهات المختصه فتكون العقوبه السجن فتره لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات).

قائمه المصادر

اولا- الكتب القانونيه:

١-احمد بن عايص، نشاط التصميم العمراني للمناطق السكنيه في الحد من الجريمه من وجهه عين السكان ورجال الأمن، كليه الدراسات العليا، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، ٢٠٠٤.

٢-احمد خالد علام، القوانين المنظمه للعمران، مكتبه الانجلو المصريه، القاهره، ١٩٨٦.

٣-احمد عايض عسيري، نشاط التصميم العمراني للمناطق السكنيه في الحد من الجريمه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، ٢٠٠٤.

٤-احمد هلال محمد، القوانين العمرانيه وتأثيرها في تكوين تنميه العماره المصريه، قسم العماره ، كليه الهندسه، جامعه اسيوط، مصر.

٥-اسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحمايه الجنائيه للآثار، معهد البحوث والدراسات، مصر، ٢٠٠٧.

٦-أمير فرج يوسف، الموسوعه العلميه الحديثه في قانون البناء الجديد رقم (١١٩) لسنه ٢٠٠٨، المجلد الثاني، المكتب الدولي للاصدارات القانونيه، القاهره، ٢٠٠٩.

٧-أمير فرج يوسف، الموسوعه العلميه الحديثه في قانون البناء الجديد رقم (١١٩) لسنه ٢٠٠٨، المجلد الثاني، المكتب الدولي للاصدارات القانونيه، القاهره، ٢٠٠٩، ص٦٦٣.

٨-امين احمد الحذيفي، الحمايه الجنائيه للآثار، دراسه مقارنه، ط١، دار النهضه العربيه، مصر، ٢٠٠٧.

٩-بناصر المصطفاوي، الرقابه الإداريه البعديه للبناء والتجزيء، دراسه مقارنه، ط١، مكتبه دار السلام، الرباط، ٢٠٠٨، ص١٢١.

١٠- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونيه، ترجمه منصور القاضي، الطبعه الاولى، المؤسسه الجامعيه للنشر والتوزيع، القاهره، مصر، ١٩٩٨.

١١- حامد الشريف، المسؤوليه الجنائيه في جرائم المباني طبقاً لاحدث التعديلات، ج١، المكتبه العالميه، أسكندريه، مصر، بدون سنه نشر.

١٢- حسن محمود ابراهيم: تكامل الاساليب العلميه الحديثه للاجهزه المعنيه بمكافحه الجريمه، منشورات المركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.

١٣- حمد إبراهيم حسن، جغرافيه العمران والنمو الحضري والسياحي، المكتبه المصريه للطباعه والنشر والتوزيع، الإسكندريه، ٢٠٠٩.

١٤- خوله كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء واثرها على التنميه الحضريه في مدينه بغداد، المجله العمرانيه للهندسه المعماريه ، مج ٣١، ع ٣، ص ٧٣، ٢٠/٥.

١٥- سلوى احمد ميدان المفرجي، الحمايه الدوليه للممتلكات الثقافيه اثناء النزاعات المسلحه، ٢٠١١.

١٦- سوزان عثمان قادر، النظام القانوني لتراخيص البناء، اطروحه دكتوراه مقدمه لمجلس كليه القانون والعلوم السياسيه، جامعه صلاح الدين، ٢٠١٥، ص٧٠.

١٧- سيد أبو اليزيد، المرشد القانوني في الطعن على قرارات الإزاله أمام القضاء الإداري، دار الكتب القانونيه، مصر، ٢٠٠٥، ص٩٨.

١٨- صلاح الدين بحيري، قراءات في تخطيط المدن الاقليمي وجهه عين جغرافيه، دار الفكر المعاصر، بيروت، بلا سنه طبع.

١٩- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحمايه التنميه، الطبعه الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيه، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٢٠- عماد عبد جاسم، القوانين البيئيه في العراق، ج١، ط١، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠١٢.

٢١- فاروق عباس وعمر فاروق، تخطيط المدن والقرى، ط ٢، منشأه المعارف، الإسكندريه، ٢٠١١.

٢٢- فؤاد محمد الصفار: تخطيط المدن الاقليمي، ط٣، منشأه المعارف، الاسكندريه، ١٩٩٤، ص٢٨٢.

٢٣- محسن عبد الصاحب المظفر، تخطيط المدن الاقليمي، ط١، دار شموع الثقافه، ليبيا، ٢٠٠٢.

٢٤- محمد إبراهيم حسن، جغرافيه العمران والنمو الحضري والسياحي، المكتبه المصريه للطباعه والنشر والتوزيع، الإسكندريه، ٢٠٠٩.

٢٥- محمد حسين منصور، المسؤوليه المعماريه، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، ٢٠٠٦.

٢٦- محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحمايه الجنائيه للآثار، الطبعه الاولى، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠١٢.

٢٧- محمد صالح عبد القادر، المدخل إلى تخطيط المدن الحضري والإقليمي، بدون دار نشر، البصره- العراق، ١٩٨٦.

٢٨- محمد مهدي جميل، القوانين البيئيه لعام ١٩٩٨، وزاره البلديات والأشغال العامه، مديريه بلديات صلاح الدين، مديريه بلديه سامراء-قسم التنميه، ١٩٩٨.

٢٩- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤوليه الإداريه للدوله عن التلوث الضوضائي، دار النيل، مصر، القاهره، ٢٠١٠.

٣٠- منذر الفضل، العينيه العامه للألتزامات في القانون المدني، مكتبه النور، بغداد، ١٩٧٩.

ثانيا الرسائل والاطاريح الجامعيه:

١-عيد محمد مناحي المنوخ، الحمايه الإداريه للبيئيه في النظام الكويتي المقارن، أطروحه دكتوراه مقدمه إلى كليه الحقوق، جامعه الإسكندريه، ٢٠٠٨.

٢-كارزان صدر الدين احمد، حق الإنسان في تنميه سليمه في القانونين الداخلي والدولي، رساله ماجستير، كليه القانون والسياسه، جامعه صلاح الدين، اربيل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٢.

ثالثا البحوث القانونيه

١-ماجد راغب الحلو، التنميه العمرانيه بين الشريعه الإسلاميه والقوانين الوضعيه، مجله الدراسات القانونيه، جامعه بيروت العربيه، العدد الاول، ١٩٩٩.

٢-مصطفى مدوكي، تخطيط المدن، بحث مقدم إلى كليه العلوم والتكنلوجيا، جامعه محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٤.

٣-هديل موفق محمود، المجله العراقيه لهندسه العماره، مجلد ٢٩، ع٤/٣، ٢٠١٤.

رابعا المتعامل الالكترونيه:

١-عبد العزيز بن عبدالله، تخطيط المدن والتنميه العمرانيه، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.aleqt.com : تاريخ زياره الموقع ٢٠٢٦/١/٧.

هوامش البحث

(١) د. محمد صالح عبد القادر، المدخل إلى التخطيط الحضري والإقليمي، بدون دار نشر، البصرة- العراق، ١٩٨٦، ص٩.

(٢)احمد بن عايص، دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة من وجهة نظر السكان ورجال الأمن، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤، ص٣٤.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الاول، ١٩٩٩، ص ٧١.

(٤) عيد محمد مناحي المنوخ، الحماية الإدارية للبيئية في النظام الكويتي المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٥.

(٥) مصطفى مدوكي، التخطيط العمراني، بحث مقدم إلى كلية العلوم والتكنلوجيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣.

(٦) فؤاد محمد الصفار: التخطيط الاقليمي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٨٢.

(٧)احمد خالد علام، التشريعات المنظمة للعمران، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٨، و احمد عايض عسيري، دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤، ص٩٠.

(٨)د. حسن محمود ابراهيم: تكامل الاساليب العلمية الحديثة للاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص ٤٧.

(٩) جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٧٢٦.

(١٠)د. احمد خالد علام، مرجع سابق، ص٥٦.

(١١)د .عبد العزيز بن عبدالله، التخطيط العمراني والتنمية العمرانية، مقال منشور على الموقع الالكترونيhttp://www.aleqt.com : تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٦/١/٧.

(١٢) محمد إبراهيم حسن، جغرافية العمران والنمو الحضري والسياحي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩٥، و د . فاروق عباس وعمر فاروق، تخطيط المدن والقرى، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢.

(١٣) د. صلاح الدين بحيري، قراءات في التخطيط الاقليمي وجهة نظر جغرافية، دار الفكر المعاصر، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٣ وص ٢٥، و د . محسن عبد الصاحب المظفر، التخطيط الاقليمي، ط١، دار شموع الثقافة، ليبيا، ٢٠٠٢، ص٩٩.

(١٤) هديل موفق محمود، المجلة العراقية لهندسة العمارة، مجلد ٢٩، ع٤/٣، ٢٠١٤، ص ٤٥. سيد أبو اليزيد، المرشد القانوني في الطعن على قرارات الإزالة أمام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٩٨.

(١٥)محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩. و صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٣.

(١٦) الوقائع العراقية، قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦، ع ٧، ٣١، ج٢، ١٩٨٦، ص ٤٥٤.

(١٧) عماد عبد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج١، ط١، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٨.

(١٨)ينظر المادة (٦) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٩ التي نصت (تتولى الشركه العامه للبستنه والغابات إنشاء وتنظيم الغابات والمشاجر الاصطناعيه التابعه للدوله وإدارتها وتطويرها وحمايتها فنياً وتشجير المناطق الصالحه وإعاده التشجير وإحداث المنشآت اللازمه عن طريق ما يأتي: أولا– إجراء المسوحات وجرد الغابات وإعداد التصاميم والخرائط اللازمه. ثانياً–تشجير أكتاف الأنهر وجداول الري الرئيسيه والطرق العامه خارج أسس أمانه بغداد والبلديات التابعه للأقاليم والمحافظات غير المنتظمه في إقليم. ثالثاً– انشاء المشاتل لإنتاج شتول الغابات ومساعده دوائر الدوله والقطاع العام والقطاع الخاص في إقامه المشاجر والمشاتل وتقديم المشوره الفنيه وبمساحات تصل نصف دونم لكل فرد كرقم دال ووفق خطه متوسطه المدى).

(١٩) الفقرة سادساً من المادة (٤).

(٢٠) نص القرار رقم (٢٩٧) لسنة ١٩٨٧على أن (١– لمالكي الاأماكن والبساتين وأصحاب حق التصرف فيها تشييد أبنية السكن فيها لهم لأولادهم دون التقيد بالمساحات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٤٨٨) ٠٠الخ ، ٢– تبقى أحكام القرار المشار إليه في أعلاه والقرارات الأخرى السابقة سارية على الاأماكن والبساتين المملوكة للدولة والمؤجرة للأشخاص أو المتعاقد عليها أو الموزعة بموجب قانون الأصلاح الزراعي).

(٢١)نص البند (أولاً) منه بأنه: (يعد تجاوزاً كل التصرفات التعامله على العقارات العائده للدوله والبلديات ضمن أسس التصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة دون حصول على موافقه أصوليه في كل أنواع العقارات: أ–سواء كان البناء موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الأساسيه للأماكن العامَّة. ب–استفادة المشيدات. جـ– استفادة الأراضي).

(٢٢) قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩واستناداً إلى حكم الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور ما يلي (يخول وزير الحكم المحلي صلاحيات تمليك الأراضي إلى المتجاوزين ممن شيدوا دوراً للسكن في القرى الكائنة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن التي أدخلت ضمن حدود هذه التصاميم ، وبالأسعار السابقة التي تم تمليك المتجاوزين بموجبها).

(٢٣) خولة كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء واثرها على البيئة الحضرية في مدينة بغداد، المجلة العمرانية للهندسة المعمارية ، مج ٣١، ع ٣، ص ٧٣، ٢٠/٥.

(٢٤) محمد مهدي جميل، التشريعات البيئية لعام ١٩٩٨، وزارة البلديات والأشغال العامة، مديرية بلديات صلاح الدين، مديرية بلدية سامراء–قسم البيئة، ١٩٩٨، ص ٣٩–٤٠، و احمد هلال محمد، التشريعات العمرانية وتأثيرها في تكوين بيئة العمارة المصرية، قسم العمارة ، كلية الهندسة، جامعة اسيوط، مصر، ص٨٨.

(٢٥) الوقائع العراقية:ع٤٤٢٥، ٢٠١٢.

(٢٦) الوقائع العراقية: ع٤٤٢٥، المصدر السابق،

(٢٧) عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨، ص٨١.

(٢٨)امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٢، وبناصر المصطفاوي، الرقابة الإدارية البعدية للبناء والتجزيء، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٨، ص١٢١.

(٢٩) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٠) كما عالج القانون العراقي تلك الجريمه في الماده (٩٥–١) من قانون إداره البلديات العراقي والتي نصّت عليه (١ – ا – لمدير عام دائره البلديه التابعه لامانه بغداد ومدير البلديه المختص وضع غرامه مقدارها ٢٥٠٠٠ خمسه وعشرون الف دينار على كل من: –اولا – اقام بناء او منشات سكنيه بدون اجازه اصوليه او خلافا لها صادره عن امانه بغداد او البلديه المختصه، ويكون كل من صاحب الملك والقائم بعمليه البناء او الاشراف عليها مسؤولا عن ذلك. ثانيا – استعمل الارض او البناء او المنشات خلافا للاستخدامات التي يسمح بها التصميم الاساس لمدينه بغداد او البلديه المعنيه. ب – اذا كانت الابنيه او المنشات او الاستخدامات المنصوص عليها في اولا وثانيا من البند ا من تلك الفقره تستعمل لاغراض تجاريه تكون الغرامه ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار. ج – يكون القرار الصادر عن مدير عام الدائره او مدير البلديه المختص بمقتضى البندين ا وب من تلك الفقره باتا.

(٣١) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٥٤٨) في ١٩٧٩/٤/٢٨نشر في الوقائع العراقية – عدد ٢٧١١ في ١٩٧٩/٥/٢١.

(٣٢) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٩٨) في ١٩٨٧/٦//٦ نشر في الوقائع العراقية – عدد ٣١٥٥ في ١٩٨٧/٦/٢٢.

(٣٣) لأن المتضرر قد لا يكون شخصاً طبيعياً وانما من الممكن ان يلحق الضرر الشخص المعنوي كالدولة والمنظمات والشركات وغيرها، ينظر، د. منذر الفضل، النظرية العامة للألتزامات في القانون المدني، مكتبة النور، بغداد، ١٩٧٩، ص٣٠٣.

(٣٤) يرى الأستاذ السنهوري بانه يتميز التنفيذ العيني عن التعويض العيني في ان الاول يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني عن طريق عدم الاخلال به، والثاني يكون بعد وقوع الاخلال بالالتزام فازالة المخالفة تكون التعويض العيني.

(٣٥) يراجع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٨١ في ١٩٨٢/٩/١٥ منشور في الوقائع العراقية / عدد ٢٩٠٤ في ١٩٨٢/١٠/٤.

(٣٦) د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣٧)حامد الشريف، المسؤولية الجنائية في جرائم المباني طبقاً لاحدث التعديلات، ج١، المكتبة العالمية، أسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص٩٠، وسلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ٢٠١١، ص٣٥.

محمد إبراهيم حسن، جغرافية العمران والنمو الحضري والسياحي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

(٣٨)فاروق عباس وعمر فاروق، تخطيط المدن والقرى، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٣، عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨، ص٤٠. سوزان عثمان قادر، النظام القانوني لتراخيص البناء، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٥، ص٧٠.

(٣٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٤٠)د. أمير فرج يوسف، الموسوعة العلمية الحديثة في قانون البناء الجديد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، المجلد الثاني، المكتب الدولي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٦٣.

(٤١) كارزان صدر الدين احمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٢.

(٤٢) مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النيل، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(٤٣) إذ تنص المادة (٩٥/مكرر/٧/ج) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤المعدل على انه (إذا امتنع من فرضت عليه الغرامة بموجب احكام هذا المادة عن دفعها يحال إلى المحكمة المختصة لإبدال الغرامة بالحبس وفق القانون).

(٤٤) البند (٦/١/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٤٥) البند(٦/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١. وكذلك الماده (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي تنص على ان (يعاقب بالحبس فتره لا تزيد عل سنتين وبغرامه لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقاً أو سوراً أو خرب سياجاً متخذاً من أشجار خضراء او يابسه أو من ماده اخرى او نقل أو ازال أيه علامه اخرى معده لضبط المساحات أو لتعيين الأسس أو للفصل بين الأملاك وتكون العقوبه الحبس إذا ارتكبت الجريمه....بقصد اغتصاب ارض مملوكه للغير..).

(٤٦) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢المعدل.